وزارة الـــزراعـــة

قرار رقم ٣٩٤/١

فرض اعطاء شهادة صحية زراعية للبضائع الـمصدرة الـمصنعة أو الـمحولة ذات الاصل النباتي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناء على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توافرها في المواد الغذائية والمحفوظة)،

وبعد تلقي وزارة الزراعة عدة كتب من نظام الانذار السريع والمفوضية في الاتحاد الاوروبي برفض ادخال شحنات من البضائع الزراعية الطازجة أو المصنعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وعدم صلاحيتها للاستهلاك البشري،

ونظرا لضرورة مراعاة الشروط والمعايير المفروضة من غالبية الدول لحماية الصادرات الزراعية اللبنانية،

بناء على رأي مديرية الثروة الزراعية بضرورة اعتماد نص معين لاجراء عمليات التحليل،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يفرض الحصول على شهادة صحية زراعية للسلع المصدرة والمستوردة المصنعة أو المحولة ذات الاصل النباتي، وذلك في مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية.

المادة الثانية:

يجب ان ترفق الشهادة الصحية الزراعية بشهادة تحليل مخبري من مختبر معترف به رسميا ولديه القدرة على اجراء التحاليل والفحوصات الكيماوية (بما فيها الاثر المتبقي للمبيدات)، والفحص الجرثومي للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وذلك تنفيذا للمرسوم رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢، بالاضافة الى تحديد نسب الافلاتوكسين المحدد بالقرار رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣.

المادة الثالثة:

ترفع مراكز الحجر الصحي الزراعي جدولا شهريا يتضمن المعلومات التالية:

- نوع المواد الزراعية المعلبة المستوردة أو المصدرة وبتسميتها العامة.
- الكمية المستوردة أو المصدرة.
- خلاصة بنتيجة الفحوصات الجرثومية والكيماوية التي اجريت على العينات المأخوذة.
- مدى انطباق هذه المعلبات على القوانين والفحوص النافذة.
- بلد المنشأ.

وعلى ان تبلغ هذه الجداول في

الاسبوع الاول من كل شهر الى حماية المستهلك (وزارة الاقتصاد والتجارة)، مصلحة الهندسة الصحية (وزارة الصحة)، مديرية الثروة الزراعية ومديرية الثروة الحيوانية (وزارة الزراعة).

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار ويبلغ ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٠٤/١١/٢٧

وزير الزراعة

م.الياس جوزف سكاف